

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة لمراقبة شركات التمويل



الرقم:

المرفقات:

تعميم

المحترم

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: التأكيد على أن استرداد الأصول المنقولة من المستأجر في الحالات التي يتضمن العقد بين الطرفين حق المؤجر في استردادها يكون عن طريق الجهات المختصة حصراً.

إستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من نظام الإيجار التمويلي التي نصت على أن "للمؤجر وفقاً لأحكام هذا النظام استرداد الأصول المنقولة من المستأجر في الحالات التي يتضمن العقد بين الطرفين حق المؤجر في استردادها. ويتولى الإشراف على تنفيذ استرداد الأصل من المستأجر شركات متخصصة مرخص لها من وزارة العدل وفقاً لنظام التنفيذ". وإشارةً إلى تعليمات وزارة الداخلية بعدم استرداد السيارات في الحالات التي يتضمن العقد بين الطرفين حق المؤجر في استردادها إلا عن طريق الجهات المختصة.

عليه يجب على جهات التمويل المرخصة بممارسة نشاط الإيجار التمويلي الالتزام بتعليمات وزارة الداخلية بهذا الشأن وذلك لحين قيام وزارة العدل بالترخيص لشركات متخصصة تقوم بهذه المهمة استناداً لأحكام المادة المشار إليها أعلاه. كما نوضح بأن من يباشر استرداد الأصول المنقولة من منسوبي جهات التمويل دون الرجوع للجهات المختصة يكون معرضاً للملاحقة القضائية.

لإحاطة والتقيد بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،،،

عبد العزيز بن عبد الرحمن الحليسي

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك العاملة في المملكة.
- شركات التمويل العاملة في المملكة.
- الإدارة العامة للرقابة على البنوك.
- الإدارة العامة للشؤون القانونية.
- مركز التميز.